.

مراده إذا لم يكن له بن ولا بن ابن فإذا لم يكن بن ولا بن ابن فالصحيح من المذهب ما قدمه المصنف هنا .

واختاره الخرقى والقاضي وغيرهما .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والفروع والفائق وهو من المفردات .

وعنه أنها هي عصبته .

اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وأطلقهما في المغنى والشرح وشرح بن منجا .

فعلى المذهب يرث أخوه لأمه مع ابنته لا أخته لأمه فيعايى بها .

وعلى الثانية إن لم تكن الأم موجودة فعصبتها عصبته على الصحيح .

وعنه يرد على ذوي الفروض فإن عدموا فعصبتها عصبته .

والتفريع الآتي بعد ذلك على هذه الروايات وقد علمت المذهب منهن .

قوله (وإذا مات بن الملاعنة وخلف أمه وجدته فلأمه الثلث وباقيه للجدة) .

على الرواية الثانية وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها فيعايى بها .

وعلى الأولى والثالثة للأم جميع المال .

قوله في الجدات (فإن كان بعضهن أقرب من بعض فالميراث لأقربهن) .

وهو المذهب اختاره الخرقى والمصنف والشارح وغيرهم .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وغيره .

وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والفروع والحاوي الصغير وغيرهم